• بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

درس (٨)

باب الوضوء:

[النية / صفة الوضوء / سنن الوضوء]

المتن: قال المؤلف –رحمه الله–.

[فصل

فالنية هنا قصد رفع الحدث أو قصد ما تجب له الطهارة كصلاة وطواف ومس مصحف.

أو قصد ما تسن له كقراءة[1] وذكر وأذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وجلوس بمسجد وتدريس علم وأكل.

فمتى نوى شيئا من ذلك ارتفع حدثه.

ولا يضر سبق لسانه بغير مانوى ولا شكه في النية أو في فرض بعد فراغ كل عبادة.

وإن شك فيها في الأثناء استأنف.

---

١ في "ن" لقراء".

\ الشرح /

قال –رحمه الله–: **[فصل:** فالنية هنا قصد رفع الحدث]، النية كما ذكر المؤلف –رحمه الله تعالى– شرطُ من شروط صحة الوضوء وهذا، هذا ما عليه جماهير العلماء –رحمهم الله تعالى– خلافًا للحنفية، ودليل ذلك حديث عمر –رضي الله تعالى– عنه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمريء ما نوى». **والنية لها صور ذكر المؤلف –رحمه الله تعالى– لها صورًا.**

الصورة الأولى: أن ينوي رفع الحدث، ولهذا عرفَّ النية، النية في اللغة القصد، وعرفها هنا قال لك، رفع قصد رفع الحدث، فذكر لها ثلاث صورٍ، الصورة الأولى أن ينوي رفع الحدث، فإذا نوى رفع الحدث بوضوئه فإن حدثه يرتفع.

الصورة الثانية:

قال: [أو قصد ما تجب له الطهارة كصلاةٍ وطواف ومس مصحف]، الصورة الثانية من صور النية، لا ينوي رفع الحدث، وإنما ينوي بوضوئه هذا ما تجب له الطهارة.

فتوضأ لكي يصلي، هو لم ينوي رفع الحدث، وإنما توضأ لأجل الصلاة، فهنا يرتفع حدثه، توضأ من أجل أن يمس المصحف هنا يرتفع حدثه، توضأ من أجل الطواف هنا يرتفع حدثه.

وقول المؤلف –رحمه الله – **[كصلاةٍ وطوف]** هذا سيأتينا إن شاء الله، سيأتي إن شاء الله من عليه حدث، هل تجوز له الصلاة، أو لا تجوز له الصلاة؟

كذلك أيضًا الطواف إلى آخره، مس المصحف أيضًا سيأتينا اتفاق الأئمة أن مس المصحف تشترط له الطهارة، وكذلك أيضًا الصلاة، أما الطواف هذا موضع خلاف جمهور العلماء –رحمهم الله تعالى- يرون أن الطواف تشترط له الطهارة، وعند الحنفية –رحمهم الله- أن الطواف لا تشترط له الطهارة، وإنما تجب له الطهارة، بمعنى أنه إذا طاف دون أن يكون على طهر فإنه يجبر ذلك بالدم، وعند ابن تيمية –رحمه الله- ما هو أوسع من ذلك، وأن الطهارة للطواف سُنة، وليست واجبةً وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك.

قال: **[أو قصد ما تسن له الطهارة]** هذه الصورة الأولى، فالصورة، هذه الصورة الثالثة فالصورة الأولى أن ينوي رفع الحدث، الصورة الثانية أن ينوي بوضوئهِ ما تجب له الطهارة، الصورة الثالثة أن ينوي بوضوئهِ ما تُسن له الطهارة، وذكر المؤلف –رحمه الله تعالى- جملةً، جملةً مما تسن له الطهارة.

قال: **[كقراءة]** يعني إذا أراد أن يقرأ القرآن دون أن يمس المصحف فيستحب له أن يتطهر، فإذا تطهر لأجلِ قراءة القرآن فإن حدثه يرتفع، ويدل لذلك حديث المهاجر بن خنفس أن النبي –صلى الله عليه وسلم- تيمم لرد السلام، وقال: "إني كرهت أن يذكر الله إلا على طهر" فدلَّ ذلك على أن الذكر، وقراءة القرآن هي أشرف الذكر، دلَّ على أن الذكر تُسن له الطهارة.

قال لك: [**وذكرك**] كما تقدم.

[**ونومك**] كما جاء في حديث البراء ابن عازب –رضي الله تعالى- عنه المخرج في الصحيح، ورفع شكٍ يعني إذا حصل له شك في وضوءه، يعني شك هل تمضمض، أو لم يتمضمض؟

شك هل غسل وجهه، أو لم يغسل وجهه؟

شك هل غسل يديه؟ إلى آخره..

فيقول لك المؤلف –رحمه الله تعالى-: [**يستحب له أن يتطهر مرةً أخرى**] إذا شك قال لك لكي يرفع الشك يستحب له أن يتوضأ مرةً أخرى، وهذا الاستحباب فيه نظر؛ لأن الأصل صحة العبادة، والشك لا يُنظر إليه في ثلاث مواضع، في ثلاثة مواضع لا ينظر للشك:

الموضع الأول: إذا كان ذلك بعد العبادة، فإنك لا تنظر إلى الشك؛ لأن هذا يؤدي إلى الوسواس.

الموضع الثاني: إذا كان مجرد وهم، فلا تنظر للشك إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له فلا ينظر إليه.

الموضع الثالث: إذا كثر مع الإنسان، إذا كثر مع الإنسان فإنه لا ينظر إلا الشك.

فقول المؤلف –رحمه الله- بأن رفع الشك تسن له الطهارة هذا فيه نظر؛ لأن الأصل أن العبادة وقعت على وجه الصحة، وأنه لا ينظر للشك بعد انتهاء العبادة.

قال لك: [**وغضب**] أيضًا إذا غضب قالك لك : يستحب له أن يتوضأ أيضًا هذا الاستحباب فيه نظر؛ لأن الحديث الوارد عند الوضوء في الحديث الوارد للوضوء عند الغضب هذا ضعيف لا يثبت.

قال لك: (**وكلامٍ محرم**)، ولو قال المؤلف –رحمه الله- لو توضأ عقب الذنب هذا له وجه، وقد أطال ابن القيم، ابن القيم –رحمه الله تعالى- في كتابه تمهيد السُنن أطال في تقرير هذه السُنة، وأنه إذا فعل معصيةً فإن الوضوء بعد فعل هذه المعصية مستحب، وذكر دليل ذلك.

قال: [**وجلوسٍ بمسجد**] أيضًا إذا كان يريد أن يجلس في المسجد، فإنه يستحب له أن يتوضأ؛ لأن الجلوس في المسجد وسيلة إلى ذكر الله عز وجل، والوسيلة لها أحكام المقاصد، وتقدم أن الذكر تستحب له الطهارة، إذا أراد أن يذكر الله عز وجل، فإنه يستحب أن يكون على طُهر، وفي صحيح البخاري وغيره من حديث أبي موسى –رضي الله تعالى عنه- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- لما أراد أن يدعوا دعا بماءٍ فتوضأ، ثم دعا النبي –

عليه الصلاة والسلام- ولا شك أن من كان جالسًا في المسجد سيدعو الله عز وجل، سيذكر الله عز وجل سيقرأ إلى آخره.

قال: [**وتدريس علمهِ**] أيضًا تدريس العلم المستحب له، يستحب له الطهارة؛ لأنه من الذكر وتقدم أن ذكرنا الحديث المهاجر بن قنفد –رضي الله تعالى عنه-.

قال: [**وأكلٍ**] يعني إذا أكل فإنه يستحب له أن يتطهر، لكن لو قيده المؤلف –رحمه الله-.

قال: [**أكل ما مست النار**] يعني هذا استحبه كثير من العلماء إذا أكل مما مست النار، فإنه يستحب له يستحب له أن يتوضأ، نعم، فهذه صور النية، هذه صور النية، فتبين أن النية لها ثلاث صور، الصورة الأولى: أن ينوي رفع الحدث، الصورة الثانية أن ينوي ما تجب له الطهارة، الصورة الثالثة أن ينوي ما تسن له الطهارة، فإذا نوى أي صورةٍ من هذه الصور، فإن حدثه يرتفع.

قال: -رحمه الله-: [**فمتى نوى شيئًا من ذلك أرتفع حدثه**]، قال: لا يضر سبٌ لسانه بغير ما نوى؛ لأن العبرة بما في القلب لا بما في الجارحة، فالنية من أعمال القلوب، وليست من أعمال الجوارح، فلو أن لسانه سبق بشيء على خلاف ما في قلبهِ ما اعتقده قلبهُ، فإن المعتمد على ما في القلب.

قال: [**ولا شكهُ في النية**] لو في فرض بعد فراغ كل عبادة أيضًا يقول لك المؤلف –رحمه الله تعالى- لا ينظر في الشك في النية، الشك في النية هذا لا ينظر إليه إلا أهل الوسواس، أما الأصحة فإنهم لا ينظرون إلى الشك في النية، للعلم أنه ما عمل هذا الشيء إلا بنية، ولهذا قال بن تيمية –رحمه الله تعالى- من علم شيئًا فقد نوى، من لم شيئًا فقد نوى، مجرد أن تتحرك إلى مكان الوضوء، أو تتحرك إلى العبادة إلى آخره، فقد نويت هذه العبادة، فالشك في النية هذا لا يصير إليه إلا أهل الوسواس، وأما الأصحة فإنهم لا يشكون في النية؛ لأنه لا يمكن أن يكون هناك عمل إلا بالنية، لا يمكن أن يذهب للوضوء إلا وقد نوى الوضوء، ومن باب أولى لا يمكن أن يتوضأ، ثم بعد ذلك يشك، هل نوى، أو لم ينوي؟

للعلم أنه ما توضأ، أو ما عمل إلا بنية.

قال: [**أو في فرضٍ بعد فراغ كل عبادة**] لأن الأصل كما تقدم، الأصل هو أن العبادة وقعت بنية.

قال: [**وإن شك فيها في الأثناء**]، استأنف يعني هو قال لك المؤلف –رحمه الله تعالى– إذا شك في النية بعد الفراغ من العبادة لا ينظر إليه، لكن لو شك في النية في أثناء العبادة، يعني هو يتوضأ، ثم شك هل نوى الوضوء، أو لم ينوي الوضوء؟

هل نوى رفع الحدث، أو لم ينوي رفع الحدث؟

هل نوى ما تجب له الطهارة؟ هل نوى ما تسنُ له الطهارة، أو لم ينوي إلى آخره؟

هل أتى بصورةٍ من هذه الصور الثلاث، أو لم يأتي؟

شكَّ يقول المؤلف –رحمه الله– يستأنف الوضوء، يعني يبتدئ الوضوء مرةً أخرى، وقال الشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– إنه يحرم الخروج من العبادة للشك في النية، للعلم أنه ما دخل إلا بنية، فالمؤلف –رحمه الله– يقولك يبتدئ من جديد، شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله– يقول يحرم عليه أن يخرج من العبادة للشك في النية للعلم أنه ما دخل إلا بنية، وهذا القول هو الصواب، يعني ما ذكره ابن تيمية –رحمه الله– هو الصواب وهو يعالج بابًا من باب الوسواس، يعني لو قلنا تخرج إلى آخره، هذا يؤدي إلى وقوع الوسواس عند كثير من الناس، فالصواب في ذلك خلاف ما ذهب إليه المؤلف من الاستئناف، بل الصواب أنه يبني بالعلم أنه ما دخل إلا بنية.

صفة الوضوء

المتن: قال المؤلف–رحمه الله–.

فصل في صفة الوضوء

وهي أن ينوي ثم يسمي يغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية إلا أن لا يصف البشرة ثم يغسل يديه مع مرفقيه ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر٢ ونحوه ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد٣ الوجه إلى ما يسمى قفا والبياض فوق الأذنين منه ويدخل سبابتيه في صماخي٤ أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما ثم يغسل رجليه مع كعبيه وهما العظمان الناتئان.

---

٢ في "ب" "ظفر" بدون هاء الضمير.

٣ حد لا توجد في "أ"

٤ في "أ"، و"ب" صباح بالأفراد وكذا في "ن".

\ الشرح /

قال-رحمه الله تعالى-: [**فصل في صفة الوضوء**] يعني في هيئتهِ وكيفيتهِ التي ينبغي أن يكون عليها والوضوء ورد في السنة له أربع صفات، قال -رحمه الله- وهو أن ينوي كما تقدم النية شرط، ثم يسمي أيضًا كما تقدم أن التسمية واجبة على المشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- خلافًا لما ذهب إليه جماهير العلماء -رحمهم الله-.

قال: [**ويغسل كفيه بالاتفاق**] بالاتفاق على أنه يستحب غسل الكفين في بداية الوضوء، ولنعلم أن عندنا، أن عندنا عضوين تطهيرهما لا يختلف، عضوان دائمًا تطهيرهما لا يختلف العضو الأول: غسل الكفين في بداية الوضوء، غسل الكفين في بداية الوضوء السُنة أن يكون ثلاث مرات دائمًا في أي صفةٍ من صفات الوضوء التي سنذكرها بإذن الله.

العضو الثاني: مسح الرأس، مسح الرأس السُنة أن يكون مرةً واحدة عند جمهور العلماء خلافًا للشافعي فإنه يرى شرعية التكرار، والصواب في ذلك، والصواب في ذلك عدم تكرار المسح كما سنشير إلى شيء من ذلك، فهذا للعضوان غسل الكفين في بداية الوضوء ومسح الرأس دائمًا صفتهما واحدة، فغسل الكفين يكون ثلاثًا، ومسح الرأسِ يكون مرةً واحدة.

قال: [**ثم يتمضمض ويستنشق، ثم يغسل وجهه**] تقدم الكلام عن المضمضة والاستنشاق وأنهما واجبان، وهذا من مفردات مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- والمضمضة لها صفتان:

-صفةٌ كمالة.

-وصفة مجزئة.

أما الصفة المجزئة: فهو أن يدير الماء في الفم أدنى إدارة.

وأما الصفة الكاملة: فهو أن يدير الماء في جميع الفم، يعني الصفة المجزئة أن تدير الماء في الفم أدنى إدارة، وأما الصفة الكاملة فأن يدير الماء في جميع الفم، كذلك أيضًا الاستنشاق له صفتان:

-صفة مجزئة.

-وصفة كاملة.

الصفة المجزئة: أن يجلب الماء إلى داخل الأنف، أما الصفة الكاملة: فهو أن يجلبهُ إلى أقصى الأنف، والمبالغة هذه من سُنن الوضوء لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث لقيط «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائم». ثم يغسل وجههُ من منابت شعر الرأس المعتاد، ضبطه المؤلف قال لك: من منابت شعر الرأس المعتاد، فلا عبرة بغير المعتاد، قد يترع الشعر إلى شيء من الرأس، وقد يترل الشعر إلى شيء من الجبهة فهذا لا عبرة به، العبرة هو منابت الشعر المعتاد، ولو حده المؤلف -رحمه الله- كما قال بعض العلماء من منحنى الجبهة يعني إذا انحنى من منحنى الجبهة يعني إذا بدأ انحناء الجبهة هذا لا يجب غسله، يعني من بعد المنحنى هذا لا يجب غسله، وأما الذي يجب غسلهُ ما تحصل به المواجهة من غير المنحنى هذا أفضل، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا.

قال -رحمه الله-: **[ولا بجزيء غسل ظاهر شعر اللحية إلا ألا يصف البشرة]** الشعر شعر اللحية إن كان كثيفًا، فإنه يكتفي بغسل الكثيف، إذا كان كثيفًا، فإنه يكتفي بغسل ظاهر الكثير، وإن كان خفيفًا، إن كان خفيفًا فإنه كما ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- لا يكتفي بغسل ظاهر الخفيف بل لابد من غسل الخفيف وغسل البشرة التي تُرى من ورائه.

قال: -رحمه الله- **[ومن الأذن إلى الأذن عرضًا]** لم يذكره المؤلف، قال: **[ثم يغسل يديه مع المرفقين]** أيضًا تقدم أن غسل المرفقين واجب عند جمهور العلماء خلافًا للظاهرية، وغسل اليدين يكون من أطراف الأصابع إلى نهاية المرفق؛ لأن غسل اليدين في أول الوضوء هذا سُنة وليس واجبًا فلا يُكتفى به عن الواجب.

قال: **[ولا يضر وسخ يسير تحت ظفره ونحوه]** فالمؤلف -رحمه الله- إذا كان تحت ظفره شيء من الوسخ هذا لا يضره، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يعفى عن سائر الأشياء اليسيرة التي تمنع وصول الماء، يعني ما يمنع وصول الماء إلى البشرة كما تقدم من شروط صحة الوضوء إزالة هذه الأشياء؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالغسل، ولا يمكن الغسل إلا مع إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، ويستثنى من ذلك، يستثنى من ذلك

الأشياء اليسيرة إذا كان هناك شيء يسير يمنع وصول الماء إلى البشرة، فهذا يستثنى كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–، وعلى هذا إذا كان هناك نقط من الصب، أو من الطين، أو من العجين ونحو ذلك، وخصوصًا من يلامس هذا كثيرًا، يعني خصوصًا من كان كالدهان ونحو ذلك، أو الخباز إلى آخره، فإنه يعفى عن مثل هذه الأشياء اليسيرة.

قال: **[ثم يمسح جميع ظهر رأسهِ من حد الوجه إلى ما يسمى قفا والبياض فوق الأذنين منه]** تقدم أن مسح الرأس واجب، أو ركن باتفاق الأئمة، لكن ما الذي يجب مسحه؟ ذكرنا أن مذهب مالك وأحمد يجب مسح جميع الرأس، وعند أبي حنيفة يجب مسح الربع، وعند الشافعي يمسح ما يصدق عليه اسم المسح، وعند شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– يجب عليه أن يمسح غالب الرأس، ولا يجب عليه أن يمسح جميع الرأس.

قال –رحمه الله تعالى–: **[ويدخل سبابته في صماخي أذنيه]** يعني في ثقب الأذنين وهذه الصفة وردت في حديث ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– في سنن النسائي، وكذلك أيضًا هي ثابتة عن ابن عمر بإسناد صحيح في مصنف عبد الرزاق، يعني مسح الأذنين تقدم أن مسح الأذنين واجب عند الحنابلة، ومن مفردات مذهب الإمام أحمد، وأن جمهور العلماء لا يجب مسح الأذنين، وكيف ما مسح أجزأ، أيضًا مثلها الرأس كيف ما مسح أجزأ المؤلف –رحمه الله– يقول: يبدأ من مقدمة رأسه إلى قفاه ، ثم يرد يديه إلى المكان الذي بدأ منه هذا هو السُنة، وكما مسحت أجزأ، أيضًا بالنسبة للأذنين كيف ما مسحت أجزأ، وهذه الصفة التي ذكرها المؤلف –رحمه الله– جاءت في سنن النسائي من حديث ابن عباس وكذلك أيضًا هي ثابتة عن ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما– في مصنف عبد الرزاق بإسناد صحيح.

قال: **[ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ثم يغسل رجليه مع كعبيه]** وهما العظمان الناتئان هذا تقدم الكلام عليه، وأن هذا هو رأي جمهور أهل العلم خلافًا للظاهرية.

سنن الوضوء

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

فصل : وسننه ثمانية عشره٥: استقبال القبلة والسواك وغسل الكفين ثلاثا والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما لغير الصائم والمبالغة في سائر الأعضاء مطلقا والزيادة في ماء الوجه وتخليل اللحية الكثيفة وتخليل الأصابع وأخذ ماء جديد للأذنين وتقديم اليمنى على اليسرى ومجاوزة محل الفرض والغسلة الثانية والثالثة.

---

٥ في "ن" "ثمان عشرة"، وقال اللبدي في حاشية "ص: ٢١" كذا في أكثر النسخ والصواب: ثمان عشرة كما هو معلوم من أن العدد من ثلاثة إلى عشرة يذكر مع المؤنث ويؤنث مع المذكر واثنان وواحد وعشرة يذكر مع المذكر ويؤنث مع المؤنث لكن قد يقال: إن هذا ما لم يكن المعدود محذوفا والإجاز الأمران.

\ الشرح /

قال: [**فصل وسننه ثمانية عشرة استقبال القبلة**] أن يقول لك المؤلف رحمه الله- يستحب إذا أراد أن يتوضأ أن يستقبل القبلة، وهذا فيه نظر؛ لأنه لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه إذا أراد أن يتوضأ انحرف إلى القبلة، وكما ذكرنا كما تقدم السنة التركية أن كل شيءٍ وجد سببُهُ في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- و لم يفعله النبي -صلى الله عليه وسلم- تركه، مع وجود المقتضي، وعدم المانع، و لم يكن الترك حقًا للغير فالسنة هو الترك، فقول المؤلف -رحمه الله تعالى- استقبال القبلة عند الوضوء هذا فيه نظر.

قال: [**والسواك**] سيتقدم الكلام عليه ودليل حديث أبي هريرة كما سند، وغسلُ الكفين ثلاثة كما جاء في حديث عثمان وعبد الله ابن زيد -رضي الله تعالى عنهما- في الصحيحين.

قال: [**والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق**] كما جاء في صفة وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- من حديث عبد الله ابن زيد في الصحيحين وكيفما غسل أجزأ؟

يعني لو أنه بدأ بوجههِ، ثم بعد ذلك تمضمض وأستنشق أجزأ، لو أنه استنشق، ثم تمضمض، ثم غسل وجه أجزأ، لكن الأفضل هو أن يبدأ بالمضمضة، ثم الاستنشاق إتباعًا لسنة النبي –صلى الله عليه وسلم- ؛ لأن الأنف مع الفم مع الوجه هذا في حُكم العضو الواحد.

قال لك: [**والمبالغة، والمبالغة فيهما لغير الصائم**] تقدم الكلام عليه، وتقدم دليل من حديث لقيط -رضي الله تعالى عنه-.

قال: [**والمبالغة في سائر الأعضاء قياسا**] يعني قياسًا عن المضمضة والاستنشاق والزيادة في ماء الوجه، يعني يقولك لك يستحب أن يزيد في ماء الوجه؛ لأن الوجه فيه شيء من الغضاريف، ربما لا يصل إليه الماء إلا مع زيادة الماء.

قال: [**وتخليل اللحية الكثيفة**] نعم تخليل اللحية هل يشرع؟ اللحية الكثيفة كما تقدم يجب غسل ظاهرها، لكن هل يشرع أن تُخلل، أو لا تشرع أن تخلل؟

للعلماء رأيان: وأختار ابن القيم –رحمه الله تعالى- أن السُنة أن تخلل في بعض الأحيان، والمؤلف –رحمه الله- يرى أنها تخلل قد جاء في ذلك حديث أبي هممة في مصنف ابن أبي شيبة، والأكثر الذين وصفوا وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم- لم يذكروا التخليل، وقد جاء التخليل أيضًا عن الصحابة –رضي الله تعالى عنهم- وعلى هذا يكون ما ذهب إليه ابن القيم –رحمه الله- وأن السُنة أن تُخلل في بعض الأحيان، في بعض الأحيان تخلل اللحية الكثيفة يأخذ جزءًا من الماء، ويدعكها من تحت الذقن، ومن الجانبين إلى آخره هذا في بعض الأحيان، وفي بعض الأحيان يترك التخليل.

قال –رحمه الله- [**وتخليل الأصابع**] أن يخلل أصابع اليدين أيضًا ظاهر كلام المؤلف –رحمه الله- أنه يخلل أصابع اليدين دائمًا كما هو ظاهر كلامهِ في تخليل اللحية، فيدخل أصابع اليدين بعضهما في بعض، ويخلل أصابع الرجلين بخنصر يسراه، وهذا دليله حديث، حديث لقيط –رضي الله تعالى عنه- في السُنن وأسناده الصحيح ثابت "وخلل بين الأصابع"، وأيضًا حديث المستورد بن شداد –رضي الله تعالى عنه- .

والرأي الثاني: أن تخليل الأصابع لا يكون على وجه الدوام، وإنما يفعله في بعض الأحيان؛ لأن الذين وصفوا وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يذكروا التخليل، وإن جاء بأية لقيط إلى آخره، لكن أكثر الذين وصفوه –صلى الله عليه وسلم– لم يذكروا التخليل وعلى هذا نقول: يخلل في بعض الحيان ويترك في بعض الأحيان.

قال: [**وأخذ ماءٍ جديد للأذنين**] يعني إذا مسح رأسهُ يأخذ ماءً جديدًا للأذنين وهذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله– وعند الحنفية أن هذا غير مشروط وهذا القول هو الصواب، لا يشرع أن يأخذ ماءً جديدًا للأذنين، وإنما يمسح أذنيه بما فضل من ماء رأسه وحديث عبد الله ابن زيد –رضي الله تعالى عنه– الوارد في أخذ ماء جديد للأذنين هذا شاذ غير محفوظ، وإنما المحفوظ أن النبي –صلى الله عليه وسلم– مسح رأسه بماءٍ غير ماء يديه، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– أخذ ماءً جديدًا للرأس أما بالنسبة للأذنين، فلم يثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أخذ ماءً جديدًا للأذنين وعلى هذا ما ذهب إليه الحنفية –رحمه الله تعالى– هو الصواب.

قال: [**وتقديم اليمنى على اليسرى**] تقديم اليمنى على اليسرى حد دليله حديث عائشة، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يعجبه التيمم في الصحيحين، وأيضًا في غير الصحيحين يقول النبي –صلى الله عليه وسلم– «إذا توضأتم فأبدئوا بما يمينك».

قال: [**ومجاوزة محل الفرض**] يعني مجاوزة محل الفرض، وعلى هذا إذا غسل يديه يجاوز المرفق إلى العضد، يقصد شيئًا إلى العضد، ويغسل شيئًا من الساق، وكذلك أيضًا بالنسبة للوجه إلى آخره، يقولك لك: المؤلف يجاوز محل الفرض، يجاوز محل الفرض، فيقصد شيئًا من العضد إلى آخره.

والرأي الثاني: أن هذا غير مشروع، يعني هذا غير مشروع و لم يحفظ عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه جاوز محل الفرض، هذا لم يحفظ، وإن كان هذا ورد عن أبي هريرة –رضي الله تعالى– يعني بعض العلماء قال لك تغسل إلى نصف الساق، وبعضهم قال تغسل إلى الركبة، تغسل بالنسبة أيضًا إلى نصف العضد، وبعضهم قال تغسل إلى المنكب هذا كله لم يثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وإن كان جاء عن أبي هريرة يعني هو ثابت عن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– لكن المحفوظ عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه ما كان يتجاوز محل الفرض هذا هو المحفوظ.

قال –رحمه الله-: **[والغسلة الثانية والثالثة]** يعني يرى المؤلف –رحمه الله- أن الغسلة الثانية مستحبة، وكذلك أيضًا الغسلة الثالثة مستحبة، وظاهر كلام المؤلف أنهما مستحبتان مطلقًا، والأقرب في ذلك أن يقال بالتنويع، وأن يتوضأ كما توضأ النبي –صلى الله عليه وسلم- تارةً يتوضأ مرةً مرة، وتارةً يتوضأ مرتين مرتين، وتارةً يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، وتارةً يخالف فيغسل وجهه مع المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات، ويغسل يديه مرتين ويغسل رجليه مرةً واحدة فهذه أربع صفات من صفات الوضوء، وكما أشرنا إلى أن الكفين في أول الوضوء السُنة أن يغسلهما دائمًا ثلاثًا، والرأس دائمًا يمسحه مرةً واحدة خلافًا للشافعي –رضي الله تعالى عنه- ورحمه، فإنه يرى تسليف مسح الرأس، لكن الحديث في هذا حديث عثمان في تسليف مسح الرأس هذا ضعيف لا يثبت، وقد جاء أن النبي –صلى الله عليه وسلم- مسح رأسه مرةً واحدة من حديث على –رضي الله تعالى عنه- وهو حديث ثابت، فالصواب في ذلك ما عليه جمهور العلماء خلافًا لما ذهب إليه الشافعي فيما يتعلق بتثليث مسح الرأس.